

تزئف المطلبوب فف ءألف القلوب



PROJECT IHYA RESEARCH TEAM

HEADED BY:
SHEIKH ASADULLAH KHAN

FEBRUARY 2026

فهرس البحث

1.....	توطئة
2.....	دلالة "إنما" في آية المصارف
3.....	المبحث الأول: تحرير مفهوم "المؤلفة قلوبهم"
3.....	أولاً: المذهب الحنفي
3.....	ثانياً: المذهب المالكي
4.....	ثالثاً: المذهب الشافعي
6.....	رابعاً: المذهب الحنبلي
7.....	قيد مهم عند الحنابلة يشترط في المؤلفة قلوبهم
8.....	المبحث الثاني: تحقيق المناط في "المرشح الانتخابي"
8.....	مقارنة المرشح السياسي بأصناف المؤلفة قلوبهم الستة
9.....	هذا الاجتهاد ليس من قبيل "تحقيق المناط"، بل هو "اختراع لمناطات جديدة"
9.....	نقد التخرصات السياسية: تجربة "بوش الابن" و"بايدن" كنموذج لفساد التوقع
10.....	عوار قياس ظنية تأليف النبي ﷺ على ظنية تحصيل المصالح المتوهمة
13.....	المبحث الثالث: شرط التملك في مال الزكاة
13.....	تعريف الملك
13.....	حكم التملك للذي يدفع له الزكاة
14.....	دلالة "اللام" و"في" في آية المصارف
14.....	اشتراط التملك عند علماء المذاهب الأربعة
17.....	انعدام التملك في الحملات الانتخابية
18.....	المبحث الرابع: المآلات والمفاسد المترتبة على الفتوى

- 18..... تقويض وحدة الأمة وتشتييت الفريضة
- 18..... فتح باب سوء الاستعمال والافتئات على المصارف الأصلية
- 19..... الخاتمة والتوصيات

توطئة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، أما بعد

فقد ظهر في الآونة الأخيرة اجتهادٌ مستحدثٌ عن "المجمع الفقهي وأمريكا الشمالية (FCNA)" و"مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (AMJA)" يرمي إلى جواز دفع قدرٍ من أموال الزكاة لصالح المرشحين السياسيين في بلاد الغرب؛ طمعاً في تحصيل مودتهم، ورجاء استنصارهم في الذب عن المسلمين ورعاية مصالحهم، والسعي في نيل حقوقهم، لا سيما في مواجهة التيارات المتطرفة المناوئة للوجود الإسلامي.

وهذه الفتوى تُعدُّ مثلاً جديداً على تلك الاجتهادات الخاطئة التي تخرج بها علينا هذه الجهات بين الفينة والأخرى تحت مسمى "تحقيق المناط"، وهي في حقيقتها ليست إلا اختراعاً لمناطات جديدة تتوهمها هذه الجهات المتصدرة للإفتاء؛ كما بيّنا سابقاً في أكثر من مقام، ومن ذلك ردُّنا على فتواهم في "متعة الطلاق".

ونحن إذ نتصدى لهذا البحث، نهدف إلى كشف إشكالٍ منهجي متكررٍ عند هذه الجهات؛ حيث يتم تضيق خصوصية النصوص وانضباط الأوصاف الشرعية تحت دعاوى الاجتهاد في تحقيق المناط، مما يضعنا أمام ظاهرةٍ تتجاوز كونها مجرد ردٍ على مسألة جزئية، بل هو كشفٌ لخللٍ أصوليٍّ أعمق يمسُّ الفقه وأصوله.

لذا، سنشرع الآن في الرد على خصوص هذه المسألة، وستشتمل هذه الورقة البحثية على تحرير القول في مفهوم "المؤلفة قلوبهم" وتعريف هذا المصرف من خلال تتبع نصوص المذاهب الأربعة، لنتمكن من النظر في كون الحملات الانتخابية ودعم المرشحين السياسيين من أفراد ومصاديق هذا المصرف أم أنه

خروج عن حقيقته، ثم يتبع ذلك بحثٌ في كون "التمليك" شرطاً من شروط صحة الزكاة، ومدى حصول هذا الشرط فعلياً في واقع دعم الحملات الانتخابية، ثم نختتم بالنظر في المآلات، باستعراض جملة من المفاصد المترتبة على هذا النوع من التمويل، وبيان الأثر على هذه الفريضة العظيمة.

دلالة "إنما" في آية المصارف

فنقول: لما كانت مصارف الزكاة منصوبةً محصورةً من جهة الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] وحيث إن أداة الحصر "إنما" تقتضي قصر صرف الزكاة على هذه الأصناف الثمانية دون سواهم وهو أمرٌ قد انعقد عليه الإجماع،⁽¹⁾ عمدت هذه الجهات المتصدرة للإفتاء إلى محاولة "تحقيق المناط" لمصرف (المؤلفة قلوبهم) بغرض إلحاق "المرشح السياسي" بهذا الوصف الفقهي. فهل أصابوا في هذا الإلحاق؟ وهل يصح شرعاً تمويل الحملات الانتخابية من أموال الزكاة؟ هذا ما سنقوم ببحثه في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) «تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل» (1/ 340) المحقق: عبد الله الخالدي. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت. الطبعة: الأولى - 1416 هـ. والبُحَيْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر البُحَيْرَمِيُّ المصري الشافعي (ت 1221هـ) «حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (2/ 359) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1995م.

المبحث الأول: تحرير مفهوم "المؤلفة قلوبهم"

بناءً على القاعدة المقررة بأن "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره"، فإنه لا بد أولاً من تحرير المراد بمصطلح "المؤلفة قلوبهم" قبل الحكم بصدقه على المرشح السياسي والحملات الانتخابية أو لا. ولأجل ذلك، سنعمد إلى استقراء تعريف "المؤلفة قلوبهم" عند علماء المذاهب الأربعة المتبوعة المسندة للصحابة والتابعين. ونبدأ ببيان ذلك وفق ترتيب المذاهب:

أولاً: المذهب الحنفي

حصر الحنفية في كتبهم "المؤلفة قلوبهم" في أصناف ثلاث، فقالوا: الصنف الأول: هم من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا، ويُرجى إسلام قومهم بإسلامهم. والصنف الثاني: هم من أسلموا وفي إسلامهم ضعف، فيُعطون لتقريرهم على الإسلام. والصنف الثالث: هم من يُعطى دفعاً لشربه. (2)

ثانياً: المذهب المالكي

قالوا: هو الكافر يُؤلف بالعطاء ليدخل في الإسلام. أو المسلم يكون حديث عهد بالإسلام، فيُرى فيه من الضعف ما يُخشى عليه، فيُعطى ليثبت في الإسلام. وقيل: هو رجل من عظماء المشركين يسلم، فيُعطى ليستألف بذلك غيره من قومه ممن لم يدخل في الإسلام. وقال الإمام اللخمي: وكلُّ هذا قريب بعضه من بعض، ولا فرق بين أن يعطى كافر لينقذه الله به من النار، أو المسلم خوفاً أن يعود إلى

(2) انظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ) «النهاية في شرح الهداية» (5/ 198) تحقيق: رسائل ماجستير،

مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى. وبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت 855 هـ)

«البنية شرح الهداية» (3/ 443) تحقيق: أيمن صالح شعبان. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 2000 م

الكفر، أو ليدخل غيره في الإسلام، فكل ذلك عائد إلى الإيمان للدخول فيه، أو للثبات عليه. (3) وقد ذكر الإمام القراني في الذخيرة مجموعة من التعريفات منها: بأنهم صنفٌ من الكفار يُتألفون على الإسلام لا يُسلمون بالقهر. وقيل: عظماءٌ من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم. (4)

ثالثاً: المذهب الشافعي

فصل العلامة العمراني فقال: فأما الكفار:

فضربان: أحدهما: قوم لهم شرف وسؤدد وطاعة في الناس، وحسن نية في الإسلام، فيعطون استمالةً لقلوبهم، وترغيباً لهم على الإسلام.

والضرب الثاني: قوم من الكفار لهم قوة وشوكة، وإذا أعطاهم الإمام مالا كفّوا شرهم عن المسلمين وإذا لم يعطهم قاتلوا المسلمين، وأضروا بهم، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي هذين الضربين من خمس الخمس، ولا خلاف —أي عند الشافعية— أنهم لا يُعطون من الزكاة؛ لأنهم كفار. وأما مؤلفة المسلمين: فعلى أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف وسؤدد، ولهم نظراء من قومهم كفار، إذا أعطوا هؤلاء رغب نظراؤهم في الإسلام. والثاني: قوم لهم شرف وطاعة، أسلموا ونياتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نياتهم.

(3) انظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن (ت 478 هـ) «التبصرة» (3/ 972) تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، 2011 م

(4) انظر: القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ) «الذخيرة» (3/ 146) تحقيق: مجموعة

من الباحثين. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، 1994 م

والضرب الثالث: قوم من المسلمين في طرف بلاد الإسلام، ويليههم قوم من الكفار، فإن أعطاهم الإمام مالا قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطهم لم يقاتلوهم، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة في تجهيز الجيوش إليهم.

الضرب الرابع: قوم من المسلمين، ويليههم قوم من المسلمين عليهم صدقات، ولكن لا يؤدونها إلا خوفا ممن يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئا جبوا صدقات من يليهم، وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئا احتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليجهز من يجيئها منهم.⁽⁵⁾

إذن المؤلف قلوبهم عند الشافعية: أربعة أقسام، كلهم مسلمون ولا يُعطى عندهم من الزكاة كافر لا لتأليف ولا لغيره. وهم:

١. ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا، فيعطى منها ليقوى إيمانه.

٢. من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار، فيعطى ولو كان قوي الإيمان.

٣. مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار.

٤. مسلم يكفينا شر مانعي الزكاة.⁽⁶⁾

(⁵) انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (3/

415) المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج — جدة الطبعة: الأولى، 2000 م

(⁶) انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد الأنصاري (ت 974هـ) «المنهاج القويم» (ص 239) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

2000م ودورية العبطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي (380) النادي الشباني، الطبعة الخامسة، 1989م.

رابعاً: المذهب الحنبلي

ذكر ابن قدامة في المغني: أنَّ المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في قومهم وعشائريهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون. والكفار كذلك ضربان: أحدهما، من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتقبل نفسه إليه، فيسلم. والضرب الثاني: من يُخشى شره، ويُرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه. وأما المسلمون فأربعة أضرب: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رَجى إسلام نظرائهم. والضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيته قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد. والضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين. والضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. (7)

وقالت الحاجة سعاد زرزور: المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائريهم وهم قسمان: كفار ومسلمون.

١. الكفار ممن يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم.

٢. والمسلمون أربعة أقسام:

أ. من أسلم وله شرف في قومه ويرجى بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار، فيعطى ولو كان قوي الإيمان.

ب. ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً، فيعطى منها ليقوى إيمانه.

ج. مسلم قوي الإيمان إذا أعطي قاتل ودافع عن المسلمين وكفانا شر من وراءه من الكفار.

(7) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (620هـ)

المغني (317 / 9) تحقيق: عبد الله التركي، الدكتور. نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الثالثة، 1997م.

د. مسلم إذا أعطي جبي الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف أن لا يجيئها، فيعطى من الزكاة.⁽⁸⁾

قيد مهم عند الحنابلة يشترط في المؤلف قلوبهم

وقد نصَّ ابن مفلح وغيره من الحنابلة على قيدٍ مهمٍّ وهو أنَّ السادة المطاعين في عشائهم لا يُقبل قولهم: بأنَّه مطاع، إلا ببينة.⁽⁹⁾ إذن لا بد من دليل على كونه مطاعاً في الحال.

ولقد أكثرنا من النقول عن المذاهب الأربعة ليتجلى مفهوم "المؤلف قلوبهم" كما استقر عند علماء المسلمين في هذه المذاهب المسندة المتصلة بعصر الصحابة والتابعين، لأنَّ أيَّ فهم للمصطلحات الشرعية لا يتسق مع هذه المذاهب المتصلة بالصدر الأول هو فهم مردودٌ لمخالفته ما استقر عليه العلماء عبر القرون.

وبناءً على هذه التعريفات، يظهرُ جلياً أنَّ ثمره هذا المصرف ليست تحقيق آية مصلحة دنيوية أو سياسية، بل المقصودُ هو تحقيق مصالح مخصوصة تعودُ على الإيمان؛ إمَّا للدخول فيه، أو للثبات عليه، أو لدفع قتال الكفار، أو لتحصيل فريضة الزكاة. وعليه: فليس المقصود بإعطائهم المال تحصيل آية مصلحة مجردة عن هذه المصالح الشرعية. والله أعلم.

⁽⁸⁾ انظر: سعاد زرزور «فقه العبادات على المذهب الحنبلي» (ص380)

⁽⁹⁾ انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ) «المبدع في شرح المقنع» (2/ 407) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1997 م. وللمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (7/ 235) تحقيق: عبد الله التركي. الناشر: هجر للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة: الأولى، 1995 م. وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير (972 هـ) «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» (1/ 519) المحقق: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1999 م. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (2/ 279) تحقيق: هلال مصيلحي.

الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثاني: تحقيق المناط في "المرشح الانتخابي"

مقارنة المرشح السياسي بأصناف المؤلفلة قلوبهم الستة

بناءً على ما تقدم من تقسيم الفقهاء لأصناف "المؤلفة قلوبهم"، يمكننا النظر في "المرشح الانتخابي"

هل هو أحد هذه الأصناف التي ذكرها العلماء أو لا، فنقول:

إنّ المرشح الانتخابي ليس من الأصناف التالية:

١. الصنف الذي يُعطى استمالةً لقلبه للإسلام وترغيباً له به.

٢. ولا من الصنف الذي يُعطى دفعاً لشره عن المسلمين بحيث إذ لم نُعطه قاتل المسلمين وأضر

بهم.

٣. ولا من الصنف الذي يُعطى لأنه ذو شرف وسؤدد، وله نظراء من الكفار وبالتالي سيرغبون

في الإسلام مثله.

٤. كما أنه ليس من الصنف الذي أسلم وإيمانه ما زال ضعيفاً لذا يُعطى لتقوية إيمانه.

٥. وليس قطعاً من الصنف الذي يُعطى لجباية الزكاة.

بقي صنفٌ من المؤلفلة قد يتوهم البعض أنه يصدق على المرشح الانتخابي، وهو:

٦. صنفٌ يدفع شر الكفار عن المسلمين.

وبغض النظر عن كون هذا المرشح مسلماً أو كافراً، فلا ينطبق عليه أنه من مصاديق هذا الوصف؛ لأنّ الوصف الثابت لجميع أصناف المؤلفة قلوبهم أنهم «سادة مطاعون بالفعل» أي: في وقت إعطاء الزكاة لهم، وليس أنهم يُتوقع أن يكونوا مطاعين في المستقبل.

ولذلك نصّ الحنابلة — كما تقدّم — بأنه حتى تصحّ الزكاة لهذه الفئة لا بدّ أن تُقام البيئة على أنهم "مطاعون في قومهم" في الحال. أمّا المرشح الانتخابي فليس له قوّة وشوكة بعد، بل نجاحه ليس مؤكداً ولا حتى مظنوناً، وحتى إن قُدّر له النجاح فهو ليس حاكماً حقيقياً، وليس مطاعاً في مجلسه كحال "شيخ القبائل"، بل هو محكومٌ مقيدٌ، وقد يكون له صوتٌ واحد من بين أصوات كثيرة لغيره.

هذا الاجتهاد ليس من قبيل "تحقيق المناط"، بل هو "اختراع لمناطات جديدة

فالظاهر أنّ هذا الاجتهاد ليس من قبيل "تحقيق المناط"، بل هو "اختراع لمناطات جديدة مُتوهمة"؛ فالمرشح المشكوك في فوزه ليس من مصاديق مفهوم "المؤلفة قلوبهم" وهم السادة المطاعون فعلياً، بل هو شيء آخر مختلف تماماً.

لذا كيف نُجيز بعد ذلك أن نُضَيّع فريضة الزكاة على أشخاص ليسوا بسادةٍ ولا ملوكٍ فعليين؟! بل غاية ما في الأمر أنهم قد يصلون لنوع سيادةٍ بعد عملية معقّدة يشوبها من الحيل السياسية ما يجعل الفوز أمراً في غاية التعقيد، ثمّ إن فازوا بالمنصب، فليسوا بأصحاب نفوذٍ حقيقي يملكون سلطة مطلقة، بل هم مقيدون بإكراهات التحالفات، وضواغط الأحزاب، وإملاءات السياسات العالمية.

نقد التخرصات السياسية: تجربة "بوش الابن" و"بايدن" كنموذج لفساد التوقع

ثمّ لنا الحق أن نسأل، ما الضامن أنهم سيعملون لمصالح المسلمين؟ لا سيّما وأن البرامج الانتخابية شيء والواقع شيء آخر تماماً، وهذا معلوم بالضرورة من الواقع؛ فالوعود الكاذبة هي الأصل في هذه

الميادين. وعلى فرض صدقهم، فليس بعيد أن تُعرض عليهم الأموال والمغريات لينقلبوا على من دعمهم، والواقع السياسي يثبت تكرار هذا.

فانظر مثلاً إلى "جورج بوش الابن" الذي استمال المسلمين في عام ٢٠٠٠م، وهو نفسه الذي قاد الحروب عليهم في عام ٢٠٠٣م، مع أنّ المحللين السياسيين يكاد أن يجمعوا على أن أصوات المسلمين في ولاية "فلوريدا" هي التي حسمت الانتخابات وهي التي أوصلته للبيت الأبيض، ثم لم يلبث أن انقلب هو نفسه قائداً للحروب عليهم، وغازياً لأفغانستان والعراق.

وكذا الشأن في انتخابات عام ٢٠٢٠م، إذ يُقدر عدد المسلمين الذين انتخبوا "جو بايدن" بنحو ٦٥٠,٠٠٠ إلى ٧٠٠,٠٠٠ ناخب، حاز بهم أغلبية ساحقة من أصوات المسلمين، ثم انظر بعد ذلك إلى مواقفه التي تُصادم الإسلام؛ من دعمٍ مطلق للكيان المحتل، ولقضايا الشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

فهل بعد ذلك نسعى لتضييع أموال المسلمين وفريضة الزكاة في دعم هذه الفئة الحاكمة التي لها ولاءات خاصة ومصالح خاصة قد تتصادم بشكل مباشر مع الإسلام ومع مقصد التأليف؟ لذا، فهناك شكٌ قويٌّ بتحقيق هذا الدعم في حال نجاح المرشح، فلا نُضَيِّع هذه الفريضة ونهدرها، لا سيّما بوجود مصارف تقطع بوجودها كالفقراء والمساكين.

عوار قياس ظنية تأليف النبي ﷺ على ظنية تحصيل المصالح المتوهمه

فإن قيل: إنّ النتائج المرجوة من تأليف النبي ﷺ كانت أيضاً ظنية وليست قطعية. والظن يكفي في الأحكام الشرعية. قلنا: الشريعة تبني أحكامها على أوصاف ظاهرة منضبطة يحصل بها غالباً تحصيل الحكم الشرعي. فالنبي ﷺ أعطى المال لسادة كانوا حكّاماً فعليين على أرض الواقع وأصحاب نفوذ في قبائلهم، وليسوا أشخاصاً يشك في فوزهم وتحصيلهم للنفوذ، ثم إن فازوا يُشك في قدرتهم على التغيير

والتأثير. وعليه، فقياس المرشحين على أولئك السادة المطاعين لا يصح لتخلف وصف السيادة الفعلية والنفوذ والطاعة الذي لأجله كان التأليف.

فغلبة الظن التي يدعيها أصحاب الفتوى هي في الحقيقة تخرّصات سياسية؛ فالسياسة الدولية معقّدة والنتائج فيها مشكوكة، بينما الشريعة تبني أحكامها على أوصاف ظاهرة منضبطة كالفقر، والرق، والغرم والسيادة الفعلية.

وأيضاً نقول: إنّ هذا المرشح لن يساعد المسلمين إلا بما هو متاح في ظلّ الدول المدنية، وذلك ليس بالشيء الكبير الذي يقتضي جعل هذه الأموال تذهب لحملة الانتخابية. كما أنّ هذا المرشح سيكون له أصواتٌ من غير المسلمين؛ كبعض اليهود مثلاً، أو العلمانيين، أو جمعيات حقوق الشواذ، فبالتالي سيراعيهام حتماً؛ فما وجه المراعاة التي يريدونها منه ويدعمونه لأجلها؟!!

فالحاصل، أن هذا الدعم ليس "لتأليف القلوب للإسلام"، بل هو دعمٌ سياسيٌّ لشخصٍ سياسيٍّ لتحقيق أغراضٍ سياسيّة في مجالات السياسة المحكومة بالمصالح والاجتهادات البشرية التي لا دين لها، فهذا المرشح من الطبيعي أن يدعم مجموعة من الاجتهادات والقرارات التي يوافق في بعضها المسلمين ويوافق في بعضها غيرهم.

وبناءً على كل ذلك، فإنّ صرف أموال الزكاة — وهي فريضة محدّدة المصارف بنص القرآن الكريم — في دعم مرشحين سياسيين، بناءً على تقديرات ظنية لمآلات سياسية متغيرة، هو أمرٌ مضطرب من جهة التأصيل وغير منضبط؛ إذ لا يُضمن نجاح هؤلاء ولا ثباتهم على مواقفهم وبرامجهم، ولا يُؤمن انقلابهم على ما وعدوا به، فحينئذ لا تتحقق الغاية التي من أجلها شرع مصرف "المؤلفة قلوبهم".

وبهذا يظهر أن تنزيل مصرف المؤلفة قلوبهم على دعم الحملات الانتخابية المعاصرة هو تنزيل يحتاج

إلى تحريرٍ شديد، ونظرٍ وتداولٍ بين علماء المسلمين ودور الإفتاء والمجامع الفقهية. والله أعلم.

المبحث الثالث: شرط التملك في مال الزكاة

يرد إشكالٌ جوهريٌّ آخر على هذه الفتوى، وهو "شرط التملك" في مال الزكاة؛ إذ لا يصح أداء الفريضة إلا بنقل الملكية إلى مستحقيها، وهو ما يستدعي تحرير مفهوم الملك وحكمه في الزكاة:

تعريف الملك

الملك في الاصطلاح هو: «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو»⁽¹⁰⁾ وقال ابن الهمام: «الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف»⁽¹¹⁾ وعرفه صدر الشريعة بقوله: «هو اتصال بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف الغير»⁽¹²⁾. وعرفه سعد الدين التفتازاني بقوله: «الملك: ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص»⁽¹³⁾.

حكم التملك للذي يدفع له الزكاة

لقد استنبط الفقهاء والمفسرون شرط التملك للذي يدفع له مال الزكاة من حرف "اللام" الوارد في صدر آية المصارف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: 60]

⁽¹⁰⁾ انظر: القرافي، الفروق (208 /3)

⁽¹¹⁾ انظر: ابن الهمام، فتح القدير (74 /5)

⁽¹²⁾ انظر: شرح الوقاية (140 /3)

⁽¹³⁾ انظر: التلويح على التوضيح (327 /1)

دلالة "اللام" و"في" في آية المصارف

يقول الإمام الرازي في تفسيره موضحاً دلالة هذا الحرف: «أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك وهو قوله: إنما الصدقات للفقراء ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (في) فقال: وفي الرقاب فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا ... والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة»⁽¹⁴⁾.

ويقول الألوسي في روح المعاني: «والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكا فكان دخول اللام لائفا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم»⁽¹⁵⁾.

اشتراط التمليك عند علماء المذاهب الأربعة

وقد تضافرت نصوص أئمة المذاهب على اعتبار هذا الشرط؛ قال ابن مودود الموصلي الحنفي: «واعلم أن التمليك شرط. قال تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء: الإعطاء؛ والإعطاء:

⁽¹⁴⁾ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (86 / 16)

⁽¹⁵⁾ انظر: الألوسي، روح المعاني (314 / 5)

التمليك»⁽¹⁶⁾. ويقول فخر الدين الزيلعي: «لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لأن التمليك شرط فيها ولم

يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك

فيه»⁽¹⁷⁾. وقال بدر الدين العيني: «ولا يكفن بها. أي: بالزكاة ميت؛ لانعدام التمليك»⁽¹⁸⁾

وقال الكيا الهراسي الشافعي: «ومن حق الصدقة ألا تجزء إلا إذا جرى فيها التمليك، وقوى ذلك

بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه، لم يجزه من حيث إنه لم يملك، فلأن لا يجزى ذلك في

العتق أولى»⁽¹⁹⁾. وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «أضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف

الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده

في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي»⁽²⁰⁾.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: «وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد

الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب

عليهم ردها بحال»⁽²¹⁾. وقال شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي: «ويشترط في إخراج الزكاة تمليك

المعطى فلا يجوز أن يغدي الفقراء، والمساكين، ويعشيهم»⁽²²⁾. وقال علاء الدين المزدائي: «وقاعدة

(16) انظر: ابن مودود الموصل، الاختيار (1/ 121)

(17) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (1/ 300)

(18) انظر: العيني، المسبوك على منحة السلوك (3/ 91)

(19) انظر: الهراسي، أحكام القرآن (4/ 212)

(20) انظر: الشربيني، الإقناع (1/ 229)

(21) انظر: ابن قدامة، المغني (4/ 130)

(22) انظر: ابن مفلح، الفروع (4/ 342)

المذهب في ذلك، أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء كسائر ماله»⁽²³⁾.

وقد أكدت الهيئات الفقهية المعاصرة على محورية هذا الشرط؛ فقد جاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت 1413هـ): «التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إنما الصدقات) شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج كآلات الحرفة وأدوات الصناعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل»⁽²⁴⁾. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وكذلك التملك شرط في مصارف الزكاة فلا تصرف الزكاة إلى بناء نحو مسجد كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والتكفين وكل ما لا تملك فيه»⁽²⁵⁾.

ويقول الشيخ تقي عثمانى: «التمليك هل هو شرط واجب لأداء الزكاة أم لا؟ والذي أرى أن مسألة التملك في الزكاة قد جرى فيها النقاش ولا يزال منذ سنين ولكن الرأي السائد عند الفقهاء في السلف والخلف هو أن التملك شرط لأداء الزكاة وأن الأئمة الأربعة فيما أعتقد كلهم يشترطون التملك الفردي لأداء الزكاة ومادامت الزكاة عبادة يجب علينا أن نختاط فيه. وأن توظيف الأموال في مشاريع ذات ربح ليس في رأيي نازلة من النوازل لم تكن معهودة عند السلف الصالح وإنما كانت هناك أموال توظف في مشاريع ذات ربح ولكن ما رأيت بعد في أحد من البحوث المقدمة إلينا أنهم ذكروا سابقة من الفقهاء أو

⁽²³⁾ انظر: المرادوي، الإنصاف (7/ 265)

⁽²⁴⁾ انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (2/ 886) دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 2000م

⁽²⁵⁾ انظر: الموسوعة الفقهية (36/ 245)

من التاريخ الإسلامي أن أموال الزكاة وظفت في مثل هذه المشاريع، مع أن مثل هذه المشاريع كانت موجودة عندهم أيضاً.» (26).

ويقرر الشيخ وهبة الزحيلي ذلك فيقول: «ولا يجوز للقائمين على الجمعيات أن يشتروا بأموال الزكاة أغذية أو ألبسة ونحوها يقدمونها للفقراء، لأنهم لم يوكلوهم في هذا... لأن تملك الزكاة للمستحقين شرط أساسي، ثم يتصرف المستحق بما يحقق مصلحته» (27).

انعدام التملك في الحملات الانتخابية

إذن، بما أن المرشح السياسي لا يملك مال الزكاة في يده لينتفع به انتفاعاً شخصياً (كالمؤلف قلبه الذي يُعطى المال ليتصرف فيه كيف يشاء)، بل يُصرف المال في "إعلانات" و "حملات" و "أجور موظفين"؛ بل حتى الواقع القانوني يؤكد انعدام هذا التملك؛ إذ يتعرض المرشح لملاحقة جنائية شديدة وعقوبات صارمة إن استعمل أموال الحملة الانتخابية لنفعه الشخصي، فلا يتصور ملكه لهذا المال قانوناً، وبناء عليه فإن هذا الصرف لا يتحقق فيه شرط "التملك" المعبر شرعاً، بل هو من باب "صرف المال في المصالح. وقد استقرّ نظر الفقهاء على أن فريضة الزكاة لا سيما في الأصناف الأربعة الأول المذكورين في الآية ومنهم المؤلفة قلوبهم تفتقر في أدائها إلى شرط "التملك"، وهو شرط جوهرى يُخرجها عن حدّ الصرف في المصالح العامة (كالمساجد والقناطر) إلى حدّ تمكين المستحق الفردي بالاختصاص المطلق.

(26) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، (1/ 388).

(27) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 1822).

المبحث الرابع: المآلات والمفاسد المترتبة على الفتوى

نختتم ببعض المفاسد المترتبة على هذه الفتوى، فنقول:

تقويض وحدة الأمة وتشيت الفريضة

إنّ دعم المرشحين السياسيين من سبهم "المؤلفة قلوبهم" يؤدي بالضرورة إلى تقويض وحدة الأمة؛ نتيجة اختلاف أبنائها في تقدير "المرشح المناسب". فحيث يرى قومٌ صرف الزكاة لدعم مرشح بعينه، يرى آخرون غيره أولى وأصلح؛ فتؤول الفريضة الواحدة التي جاءت لحفظ مصالح المسلمين إلى تطبيقات متناقضة متدافعة تُفرق المسلمين. وهذا ناتج عن تعليق الحكم على "توصيف سياسي نسبي"، لا على "وصف شرعي منضبط" (كشخص أسلم ونريد تثبيته على الإسلام مثلاً)؛ فحينئذ تنقلب الفريضة الشرعية من قسمة تعبدية محددة إلى خيار أيديولوجي.

فتح باب سوء الاستعمال والافتئات على المصارف الأصلية

إنّ هذا المسلك سيفتح باباً واسعاً لسوء الاستعمال؛ لأنّ عامة المسلمين لن يدخلوا في تفاصيل الشروط والضوابط التي ذكرها من أصدر الفتوى، بل قد يعتمد بعضهم إلى صرف كامل زكاتهم في هذا الباب، ظناً منهم أن "التأثير السياسي" أعظم أثراً من "إطعام فقير" لا يملك قدرةً على إحداث تغيير في المجتمع، بناءً على قاعدة أن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية". وهذا يؤدي في المآل إلى إهدار حقوق الضعفاء وتفريغ الزكاة من مقاصدها الإغائية المقطوع بها.

الخاتمة والتوصيات

وأخيراً نختتم بنقطتين ...

الأولى: إنَّ الزعم بأنَّ هذا المصرف قد أهمل ولا بد من إحيائه، كلام غير دقيق؛ لأنَّ الأصناف والمصارف المذكورة في آية مصارف الزكاة ليست إلزامية بحيث يجب استخدامها كافة في كل وقت، بل المقطوع به أنَّ بعض المصارف قد تتوقف عن العمل بسبب تغير الظروف؛ كتحرير العبيد، فهو حالياً غير قابل للتطبيق لعدم وجود الرق. ثم إننا لم نغلق هذا المصرف بالكلية، بل يمكن تأليف بعض الأشخاص ممن يُظن في ذلك مصلحة، لكن هذا المصرف ليس من شأن الأفراد، وإنما هو من شأن "الدولة" أو "أهل الحل والعقد" في الأمة؛ فهم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وكون الشخص يصلح لأن يكون من المؤلفة أو لا، وهذا إمّا عن طريق ولي الأمر أو أهل الحل والعقد، وليس من حقّ أي جهة أن تنصّب نفسها على المسلمين وتتجاوز باقي العلماء وتتكلم في شؤونهم العامة وفروضهم الشرعية.

النقطة الثانية: إنَّ معارضتنا لاستخدام الزكاة في الحملات السياسية ليست معارضةً للعمل من أجل تحقيق مصالح المسلمين؛ فهذا الأمر مشروعٌ وضروري، لكن يمكن تحقيقه من خلال الأنشطة التطوعية والمنح وجمع التبرعات، دون المساس بفريضة الزكاة أو إقحامها في التجاذبات السياسية، ففي المال حقٌّ سوى الزكاة. والله تعالى أعلم.